

فقه العبادات - شافعي

2 - دهن شعر الرأس واللحية ولو كان الدهن قليلا أو غير مطيب لما فيه من التزيين والتحسين للشعر وذلك يناه في الشأن الذي يجب أن يكون عليه المحرم من الشعث والغبار افتقارا وتذلا ﷻ تعالى لحديث عمر بن الخطاب هB قال : " فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (الحاج الشعث التفل) " (1) .
وكذلك يحرم دهن الرأس المحلوق لأن الشعر ينبت بعد ذلك مزيئا (2) . والمراد خصوص شعر الرأس واللحية وألحق بشعر اللحية بقية شعر الوجه كالحاجب والشارب والعنفة والعدار .
وخرج بذلك شعر بقية البدن فدهنه غير محرم إن كان الدهن غير مطيب أما المطيب فلا يجوز الادهان به .

- (1) رواه الطبراني مجمع الزوائد ج 3 / ص 218 ، والتفل : الذي ترك استعمال الطيب .
(2) بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد